للقاتل تجوز باجازة الورثة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا تجوز ولو اجازها
الورثة والخلاف في غير قتله عمد ابها اما لو
قتله عمد ابعد الوصية فانها تكون ملغاة
بالاتفاق انتهى **قوله** او يكون القاتل صبيا
محطوف على باجازة ولا يحتاج هنا الى اجازة
الورثة كما اشار اليه ولما قال في شرح المجمع
لو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية وان لم
تجز الورثة اتفاقا من الحقايق انتهى ولعل الفرق
بينه وبين قتل العاقل البالغ خطأ ان الصغير
او المجنون ليس من اهل العقوبة وقصده غير
معتبر في الاستحقاق **قوله** ولا من صبي الا
في تجهيزه وامر دفنه لكنه يراعي فيه المصلحة
لما قال في الخلاصة عن الروضة لو اوصى بان
يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى
بان يكفن في ثوبين لا يراعي شرايط الوصية
ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او ستة
اثواب يراعي شرايطه ولو اوصى بان يدفن
في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعي شرطه
ان لم يلزم في التركة مونة الحمل ولو اوصى بان
يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعي شرطه

قوله قالوا

قوله قالوا وعليه الفتوى ذكره الزيلعي كذا
قال في البرهان لا تصح باشارة معتقل اللسان
الا اذا دام الى الموت على المفتى به انتهى **قوله**
المحود ليس برجوع هو قول محمد وهو الصحيح
كما في التبيين وعليه الفتوى كما في البرهان
وقال ابو يوسف هو رجوع **قوله** كذا في المحيط
وذكره في التبيين والكافي **قوله** فهو لعمرو اولفلان
وارثي القيد بالوارث خاص بالاخير وهو
فلان فقط **قوله** ثم الورثة بالخيار يعني في
تجويز الوصية لفلان الوارث كما ذكره قاضي
خان واما عمرو فالوصية له لا تتوقف على اجازتهم
قوله بخلاف اقراره يعني للمراة كما شرح به
ويعتبر اقراره من جميع المال كما في التبيين **قوله**
ان طال مدته سنة كالصحيح والا فكالمريض
كذا فسر الطول بسنة في الخانية وقيد هذا
في الخلاصة بما اذا لم يتغير حاله فقال اذا طال
به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والشلل اذا
كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون
حكم المريض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات
من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر
من الثلث

باب الوصية

Copyright © King Saud University